برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة التاسعة: أصحاب الفروض من النساء

أهمية الوحدة التعليمية: أصحاب الفروض من الرجال والنساء، هم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها علم الميراث، ودون معرفة حالاتهم لا يمكن حل المسائل الإرثية.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان أصحاب الفروض من النساء ثم التفصيل في حالات الأم والجدة والزوجة، والبنت وبنت الابن، والأخت ش، والأخت لأب، والأخت لأم.

المخرجات: أن يتمكن الطالب من توزيع التركة في حال كان الورثة فيها من أصحاب الفروض الرجال والنساء.

الكلمات المفتاحية: الأم، الجدة الصحيحة، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت ش، الأخت لأب، الأخت لأم.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: أحوال الأم.

المبحث الثاني: أحوال الجدة الصحيحة.

المبحث الثالث: أحوال الزوجة.

المبحث الرابع: أحوال البنت.

المبحث الخامس: أحوال بنت الابن.

المبحث السادس: أحوال الأخت الشقيقة.

المبحث السابع: أحوال الأخت لأب.

المبحث الثامن: أحوال الأخت لأم.

المبحث الأول: أحوال الأم

للأم ثلاث حالات[1]:

1- **السدس:**

أ- عند وجود الفرع الوارث مطلقاً [بالفرض أو التعصيب]، كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

ب-أو عند وجود عدد من الإخوة والأخوات اثنين فصاعداً من أي جهة كانوا، ذكوراً وإناثاً، أم ذكوراً، أم إناثاً فقط [وتعدد الإخوة يؤثر وإن كانوا محجوبين].

الدليل: قوله تعالى: [**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**] [النساء: 11].

وقوله تعالى: [**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**] [النساء: 11].

أمثلة:

6		
1	أم	6/1
5	ابن بنت	ع

6		
1	أم	6/1
5	أب	ع
-	أخ لأب/2	م

2- **ثلث التركة كلها:** عند انعدام الفرع الوارث، وانعدام التعدد من الإخوة والأخوات [هذان الشرطان لا بد من وجودهما لتأخذ الأم الثلث؛ لكن لا يشترط انعدام الإخوة، فقط عدم التعدد يكفي].

(1) اللباب190/4، الفواكه الدواني 336/2، الرحبية 64- 67.

الدليل: قوله تعالى: [**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**] [النساء: 11].

فالآية هنا تدل على نصيب الأم عند وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجمع من الإخوة ويشمل ذلك الأخوات أيضاً؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإناث.

فدلَّت الآية على أن للأم الثلث عند عدم وجود الإخوة وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، كما في ميراث الأخوين لأم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقها جماعة».

خالف ابن عباس الجمهور وقال: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس وجود أخوين أو أختين فقط، ولكن لا بد لذلك من الثلاثة فما فوق.

3- **ثلث الباقي:** وذلك في مسألتين فقط، وهي المسألة العمرية أو الغرَّاء

وذلك بأن يكون مع الأم

زوج وأب فقط أو زوجة وأب فقط.

فإنها في هذه الحالة تستحق ثلث الباقي بعد فرض الموجود من أحد الزوجين.

ففي الأولى: للزوج النصف، للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وللأب الباقي تعصيباً.

وفي الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيباً.

وهذا قول جماهير الصحابة والتابعين وعليه المذاهب الأربعة، وهذا ما أخذ القانون به،.

وخالف ابن عباس وقال: للأم ثلث كل التركة.

الأدلة:

- أدلة الجمهور:

1- قوله تعالى: [**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**] [النساء: 11].

والمراد بالثلث هنا: ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، بدلالة قوله: **[وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ]** ؛ لئلا يكون قوله: **[وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ]** خالياً عن الفائدة، ومحال أن يأتي القرآن بجملة خالية عن المعنى.

ولو أريد بهذا الثلث: ثلث جميع المال لاكتفى بالقول: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث"؛ ولذلك فإن ثلث ما يستحقانه هنا، هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

2- لو أخذت الأم ثلث جميع المال هنا، لكان لها أكثر من ميراث الأب، وهو مخالفٌ للخط العام في توزيع الميراث، فقد ساواها الأب هنا في القرابة وزاد عليها العصوبة، فكان حق الزيادة في الميراث عليها لذلك، لا النقص، مثله مثل البنت مع الابن.

- أدلة ابن عباس:

أ- الآية ذاتها وهي قوله تعالى: **[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ]** [النساء: 11] والآية هنا جاءت مطلقة، والإطلاق ينصرف إلى ثلث كل التركة؛ لأن السدس منسوب إلى الكل، وكسائر الحصص الإرثية الواردة في القرآن الكريم، فإنها منسوبة إلى كامل التركة، فكذلك هنا.

ولقوله ρ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». والأم هنا ذات فرض مسمًّى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، والباقي للأب، قلَّ أو كثر.

وفيما يأتي بيان طريقة حلها:

عند الجمهور		6
2/1	زوج	3
3/1 با	أم	1
ع	أب	2

عند ابن عباس		6
2/1	زوج	3
3/1 كامل التركة	أم	2
ع	أب	1

جاء في الرحبية فيما يخص ميراث الأم ما يأتي:

والسُّدسُ فَرْضُ سبعةٍ من العَدد ... أبٌ وأُمٌّ ثـمَّ بِنْـتُ ابـنٍ وَجَـد

والأخـتُ بِنْـتُ الأبِ ثُـمَّ الجـدَّة ... وولـــدُ الأمِّ تمـــامُ العِـــدَّة

فـالأبُ يسـتَحِقُّه مَـعَ الوَلَـد ... وهكـذا الأمُّ بتنزيـلِ الصَّـمَد

والثُّلثُ فرضُ الأمِّ حَيْثُ لا وَلَد ... ولا مِـنَ الإخوةِ جَمعٌ ذو عَـدد

كـاثنينِ أو ثِنْتَـينِ أو ثَـلاث ... حكـمُ الـذُّكورِ فيـه كالإنـاثِ

ولا ابـنُ ابـنٍ معهـا أو بِنْتُـهُ ... ففرضُـها الثُّلـثُ كمـا بيَّنتُـهُ

وإن يَكُـــــن زوجٌ وأمٌّ وأبُ ... فثُلُـثُ البـاقي لهـا مُرتَّـب

مثال 1: إذا مات عن أم وأخ شقيق وأخ لأب.

فللأم السدس؛ لتعدد الإخوة، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب.

مثال 2: إذا مات عن أم وجدّ، وعن أخ لأم، وأخت لأم.

فللأم السدس؛ لتعدد الإخوة [مع أنهم محجوبون]، وللجد الباقي، والإخوة لأم محجوبون بالجد.

ميراث الأم في القانون:

نصت المادة (271) على ما يلي:

1- للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات.

2- لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

المبحث الثاني: أحوال الجدة الصحيحة

الجدة الصحيحة: هي الأنثى من الأصول وإن علت سوى الأم، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وتسمَّى بالجدة الثابتة.

ويقابلها **الجدة الرحمية**، أو غير الثابتة، وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أب الأم.

جاء في الفقرة الثانية من المادة (265) من قانون الأحوال ما يأتي:

- الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت الأنثى فإذا دخلت في نسبته أنثى فهو جد رحمي، والجدة الثابتة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت، جد رحمي.
- والجدة للأب، والجدة لأم لها حالتان[1]:

1- **السدس:** للواحدة فأكثر عند عدم الأم سواء أكانت من جهة الأب، أم من جهة الأم، أم من جهتهما، يقتسمن هذا السدس [عند التعدد] بينهن بالسويَّة إذا كنَّ متساويات في الدرجة كأم أم مع أم أب، فإن كنَّ متفاوتات فبيان ذلك آتٍ.

والسُّدْسُ فَرضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ واحـــــدةً كانـــــتْ لأمٍّ وأبِ

مثال السدس لجدة

12		
3	زوج	4/1
2	أم الأم	6/1
7	ابن	ع
–	أخ لأب	م

مثال السدس لجدتين

6		
3	أخت ش	2/1
1	أم الأم	6/1
	أم الأب	
2	عم	ع

(1) الفواكه الدواني 336/2، الكافي 76/4.

2- **الحجب**: تحجب الجدة في الحالات الآتية:

أ- **بالأم**: فالأم تحجب الجدة مطلقاً أبويَّة كانت أم أمية، أو من جهتهما.

وتَسقُطُ الجدَّاتُ من كلِّ جِهَة بالأمِّ فافْهَمْهُ وَقِسْ ما أشْبَهَهْ

6		
1	أم	6/1
–	أ م الأب	م
–	أم الأم	م
5	ابن ابن	ع

3		
1	أم	3/1
–	أم أم الأب	م
–	أم أم الأم	م
2	أب	ع

ب-بالأب: تحجب الجدة بالأب إذا أدلت به، فالأب يحجب أمه، ومن في جهته من الجدات فحسب دون من كان في جهة الأم. وهذا عند الجمهور والقانون، خلافاً للحنابلة فترث الجدة مع ابنها سواء أكان أباً أم جداً لما ورد عن ابن مسعود: أن أول جدة أطعمها النبي سدساً مع ابنها وابنها حي.

ج- **بالجد العصبي**: وذلك إذا أدلت به أيضاً، فالجد يحجب أيضاً أمه، ومن كان في جهته من الجدات، أما إن لم تدلِ به فلا يحجبها عند الجمهور والقانون، خلافاً للحنابلة.

مثال حجبها بالأب		6
6/1	أب	1
م	أم الأب	–
6/1	أم الأم	1
ع	ابن ابن	4

مثال حجبها بالجد		6
6/1	أم أم الأم	1
ع	أب الأب	5
م	أم أب الأب	–
م	عم	–

د-بالجدة الثابتة الأقرب منها: فالجدة الثابتة الأقرب إلى الميت تحجب الأبعد منها سواء أكانت مدلية بها أم لا، فلا أثر للجهة عند الحنفية والحنابلة، وهذا رأي القانون.

فالجدة (أم أم الأم) محجوبة بـ (أم الأم) وبـ (أم الأب)، وكذلك فإن الجدة (أم أم الأب) محجوبة بـ (أم الأب) وبـ (أم الأم)؛ لأنها أقرب منها إلى الميت.

		6
6/1	أم الأم	1
م	أم أم الأم	–
ع	عم	5

		6
6/1	أم الأب	1
م	أم أم الأم	–
ع	ابن	5

- ما هو السبب في أن الجدة تحجب مطلقاً بالأم، أما الأب فإنه لا يحجب إلا الأبويات، أو اللواتي تدلين به؟

هذا عائد إلى أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب.

فأم الأب تحجب بالأب؛ لأنها تدلي به، كما أنها تحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة.

وأما أم الأم فإنها ترث مع الأب لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب

وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين الإدلاء واتحاد السبب.

فالملاحظ في الحجب أحد أمرين الإدلاء أو اتحاد السبب.

وثمة تفصيل لحجب البعيدة بالقريبة عند الشافعية والمالكية، إذ قالوا:

- إن كانت الجدات من جهة واحدة حجبت القريبة البعيدة (**وهذا لا خلاف فيه**) كـ (أم الأم) مع (أم أم الأم)
- **أما إن اختلفت الجهة** فلا تحجب القريبة البعيدة إلا إذا كانت **القريبة من جهة الأم**.

مثال(1): الجدة (أم الأم) **تحجب الجدات**: (أم أم الأم وأم أم الأب) لأن القريبة من جهة الأم.

مثال(2): الجدة (أم الأب) **لا تحجب الجدة** (أم أم الأم) وتشتركان بالسدس، لأن القريبة من جهة الأب، والبعيدة من جهة الأم.

مثال حجبها بالقريبة مطلقة لأنها من جهة الأم

6		
6/1	أ م الأم	1
م	أم أم الأم	–
م	أم أب الأب	–
ع	أخ لأب	5

مثال عدم حجب البعيدة من جهة الأم بأم الأب

6		
ع	أخ ش	5
6/1	أ م أب	1
	أم أم الأم	
م	عم	–

- الأدلة:

استدلوا بالسنة على ميراث الجدة من ذلك:

- ما رواه الخمسة عن قبيصة بن ذؤيب **(أن النبي ρ أعطى الجدة السدس)** [1].

- وما رواه عبادة بن الصامت من أن النبي ρ قضى للجدتين من الميراث بالسدس.

(1) النسائي، حديث: 6304، سنن الدارقطني، حديث: 4135.

– وأنه أيضاً: جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

– وأنه أعطى ثلاث جدات السدس ثنتين من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم.

– ودليل حجب الجدة، ما رواه بريدة أن النبي ρ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم[1].

أمثلة:

1– مات شخص عن: أم، أم أم، أب.

فللأم الثلث، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

2– مات عن: أب، أم أم، ابن، أم أب.

للأب السدس، وللجدة أم الأم السدس، والباقي للابن، ولا شيء للجدة أم الأب؛ لأنها محجوبة بالأب.

3– مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب.

المال كله لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأم؛ لأنه جد رحمي، ولا شيء لأم أب الأب؛ لأنها محجوبة بأبي الأب.

4– مات عن أربع جدات وهن: أم أم الأم، أم أم الأب، أم أب الأب، وأم أبي الأم، وعم.

ترث الجدات الثلاثة الأوائل: السدس مشتركاً بينهن، ولا شيء للجدة الرابعة؛ لأنها جدة رحمية (فاسدة) أدلت إلى الميت بجد رحمي، والباقي للعم [عصبة].

نصت المادة (272) على نصيب الجدة:

(للجدة الثابتة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على سواء لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين)

ونص قانون الأحوال في المادة (283) على ما يأتي:

1– تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب.

2– الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له.

---

(1) رواه أبو داود، حديث: 2895.

المبحث الثالث: أحوال الزوجة

للزوجة حالتان[1]:

1- **الربع:** للواحدة فأكثر، وذلك عند انعدام الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب كالولد وابن الابن وإن سفل، ولا أثر للفرع الوارث بالرحم.

2- **الثُمُن:** وذلك عند وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، سواء أكله منها أم من غيرها.

الدليل: قوله تعالى: **[ولهنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ]** [النساء: 12].

ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء ولو كنَّ أربعاً؛ لعموم الآية، والولد يتناول ولد الابن بالنص والإجماع.

أمثلة:

- مات عن زوجة وبنت وأب، للزوجة الثُمُن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

- مات عن زوجتين وأخ وابن بنت، للزوجتين الربع، وللأخ الباقي؛ لأنه عصبة، ولا شيء لابن البنت؛ لأنه ذو رحم.

24		
3	زوجة	8/1
12	بنت	2/1
5+4	أب	ع+6/1

4		
1	زوجة/2	4/1
3	أخ ش	ع
-	ابن بنت	رحم

(1) الكافي4/71.

ملاحظة:

المطلقة رجعياً تعد كالزوجة في استحقاق الإرث، إذا مات الزوج في مدة العدة، فإذا مات بعد انتهاء العدة لم ترث منه.

فإذا كانت الزوجة معتدةً من طلاق بائن، فإنها لا ترث لانقطاع زوجيتها بالطلاق والبينونة، سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وسواء أمات وهي في العدة أم بعد انقضاء العدة، وهذا عند الشافعية.

أمَّا الحنفية فقد قالوا إذا تم الطلاق البائن والزوج في مرض الموت، ثم مات الزوج قبل انتهاء العدة، فإن الزوجة ترث منه؛ لأنه فارٌّ من الإرث بهذا الطلاق، ولذلك يُعامل الزوج بنقيض قصده، إلا أن يطلِّقها بناءً على طلبها فلا إرث لها ساعتها.

ميراث الزوجة في القانون

جاء في المادة (268)

1- للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة (116) المتقدمة في طلاق المريض.

2- إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.

المبحث الرابع: أحوال البنت

لبنات الصلب ثلاث حالات[1]:

1- **النصف:** وذلك للواحدة منهن إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصِّبها من الذكور [الابن].

مثال: توفي عن أب وبنت، وعم، للبنت النصف فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

(1) الرحبية 49.

2- **الثلثان:** وذلك للاثنتين فصاعداً، إذا لم يكن معهن من يعصبهن.

مثال: توفيت عن جد وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

6		
ع+6/1	أب	2+1
2/1	بنت	3
م	عم	–

6		
ع+6/1	أب الأب	1+1
3/2	بنت/2	4
م	أخ لأم	–

3- **التعصيب:** وذلك إذا كان مع البنت أو البنات ابن ذكر فأكثر، فإن الذكر عندها يستحق العصوبة معهن، فيقتسمون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 1: توفي عن ابن وبنت، لهما كامل التركة على أن للبنت نصف نصيب الابن.

مثال 2: توفيت عن زوج وابن وبنت، للزوج الربع والباقي للابن مع البنت تعصيباً.

3		
ع	ابن	2
	بنت	1
م	ابن ابن	–

4		
4/1	زوج	1
ع	ابن	2
	بنت	1

الدليل:

- قوله تعالى: **[يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ]** [النساء: 11]، الآية نصَّت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر.

- أما البنتان فعرف حكمها من السنة، وذلك بما رواه الخمسة إلا النسائي عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ρ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أُحُد شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ρ إلى عمهما فقال: (أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثُمُن، وما بقي فهو لك).

قالوا: وهذه أول تركة قُسِمَت في الإسلام.

- وروي عن ابن عباس أن للبنتين النصف فقط كالبنت الواحدة، فإن كنّ ثلاثاً فما فوق، كان لهن الثلثان، وهذه الرواية شاذة مخالفة لقول الجماهير.

ميراث البنت في القانون

نصت المادة (269) (مع مراعاة المادة 277)

للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

وأما المادة (277) فقد تحدثت عن العصبة بالغير، ومنهن البنات مع الأبناء، ونصت الفقرة الثانية منها على أن الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث الخامس: أحوال بنت الابن

لبنات الابن المذكر وإن نزل الحالات الآتية[1]:

1- **النصف**: وذلك للواحدة منهن إذا كانت منفردة وغير محجوبة ولا معصَّبة، وليس بين الورثة فرع وارث أعلى منها، كابن أو بنت [عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن أو البنت].

(1) الرحبية49- 64، اللباب188/4، الفواكه الدواني 338/2

مثال 1: توفي عن أب وأم وبنت ابن، وعم، لبنت الابن النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً، والعم محجوب بالأب

2- **الثلثان**: وذلك للاثنتين فأكثر غير معصبات ولا محجوبات، وليس بين الورثة فرع وارث أعلى منهن [عدم المعصب+ عدم الفرع الوارث من أولاد الصلب].

مثال2: توفي عن أب الأب وبنتي ابن، وأخ لأم لبنتي الابن الثلثان، وللأب (ع)، ولأخ لأم (م)

6		
ع+6/1	أب	2+1
2/1	بنت ابن	3
م	عم	–

6		
ع+6/1	أب الأب	1+1
3/2	بنت ابن/2	4
م	أخ لأم	–

3- **التعصيب**: وذلك في حالتين [سواء أكانت واحدة أم أكثر]:

أ- بابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء أكان أخاً لها أم ابن عم، ما دامت غير محجوبة. [بنت ابن، ابن ابن] لهما التركة للذكر الضعف.

ب-بابن الابن الأدنى منها درجة، إذا كانت غير مستحقة للإرث بالفرض، فإذا كانت ذات فرض لم تتعصب به، وإنما تأخذ فرضها فقط، ويأخذ هو الباقي بالعصوبة، شريطة أنْ لا يكونا محجوبين بالفرع الأقرب منهن.

[بنتان 3/2+ بنت ابن]، في هذه الحالة لا ترث بنت الابن؛ لأن أكثر نصيب يأخذنه البنات فرضاً هو الثلثان وقد أخذته البنتان، إلا إذا كان معهن ابن ابن أو ابن ابن ابن فيُعصِّبها حينئذ، ويُسمَّى بالابن المبارك.

3		
2	بنت/2	3/2
1	بنت ابن/2	ع
	ابن ابن ابن	المبارك

6	6		
1	1	أب	6/1
3	5	بنت ابن/3	ع
2		ابن ابن	

4- **السدس**: مع البنت الواحدة المستحقة للنصف، فتأخذ بنت الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين.

وكذلك تأخذ السدس مع بنت الابن الأعلى منها المستحقة للنصف فرضاً، سواء أكانت بنت الابن الأدنى واحدة أم أكثر، فتأخذ السدس وحدها إن كانت واحدة وإلا اقتسمن السدس بينهن بالسويَّة، سواء أكُنَّ أخوات أم بنات عم، مالم يكن معهن من يعصبهن أو يحجبهن.

أمثلة:

مثال1: توفيت عن أب وأم وزوج وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس وتستغرق التركة وتعول، فلم يبقَ لابن ابن الابن شيء.

مثال2: مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن، وابن بنت وعم.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ولابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وابن ابن الابن محجوب، وكذلك العم، أما ابن البنت فغير وارث لأنه من الأرحام.

مثال (1)

15/12		
6/1	أب	2
6/1	أم	2
4/1	زوج	3
2/1	بنت	6
6/1	بنت ابن	2
ع	ابن ابن ابن	–

مثال (2)

6		
2/1	بنت	3
6/1	بنت ابن	1
ع	ابن ابن ابن	2
م	ابن ابن ابن ابن	–
رحم	ابن بنت	–
م	عم	–

5- **الحجب**: تحجب بنت الابن في الحالتين الآتيتين:

أ- بالفرع المذكر الأعلى منها درجة (بالابن وابن الابن الأعلى منها).

مثال: توفي عن أب وابن وبنت ابن.

6		
6/1	أب	1
غ	ابن	5
م	بنت ابن	–

للأب السدس وللابن باقي التركة تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن.

ب-بالبنتين الصلبيتين، وبنتي الابن الأعلى منها وأكثر،

إلا أن يكون معها، أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ للذكر ضعف الأنثى.

مثال: توفي عن أب وبنتين وبنت ابن.

6		
ع+6/1	أب الأب	1+1
3/2	بنت ابن/2	4
م	بنت ابن	–

للأب السدس والتعصيب، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن؛ إذ استنفذت البنتان حصة البنات كاملة.

الدليل:

1- النصوص العامة الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص: [**يوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ**] أي: فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم، وقد أجمع الفقهاء على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه.

2- قضاء ابن مسعود لابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين.

مثال: ماتت عن زوج، وأب، وأم، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن.

للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها ولم يبقَ لها شيء، ولو كانت وحدها لأخذت السدس، فوجود أخيها حرمها من الميراث، وهذا يُسمَّى بالغلام المشؤوم.

غير أن القانون السوري والمصري قد أعطاها بالوصية الواجبة.

13/12		
6/1	أب	2
6/1	أم	2
4/1	زوج	3
2/1	بنت	6
ع	بنت ابن	-
	ابن ابن	المشؤوم

15/12		
6/1	أب الأب	2
6/1	أم الأم	2
4/1	زوج	3
2/1	بنت ابن	6
6/1	بنت ابن ابن	2
لا وجود هنا للغلام المشؤوم		

ونص القانون في المادة (269) مع مراعاة حكم المادة (277) على الحالات السابقة المتعلقة بميراث بنت الابن

نصت المادة (269) على ما يأتي:

1- للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنين فأكثر الثلثان.

2- لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أعلى منهن درجة.

3- لهن ولو تعددن السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

وأما المادة (277) فقد تحدثت عن العصبة بالغير، ومنهن بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك، ونصت الفقرة الثانية منها على أن الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (285)

1- يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة

2- يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (277)

ملاحظة: في حال حجبت بنت الابن وكذلك ابن الابن، فإن القانون فرض لهم وصية واجبة، وذلك في المادة (257) وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله عند حديثنا عن الوصية الواجبة.

المبحث السادس: أحوال الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة: هي الأخت من الأب والأم معاً.

للأخت الشقيقة الحالات الآتية[1]:

1- **النصف:** وذلك للأخت الواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها أي: إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها شريطة أنْ لا تكون محجوبة.

وخلاصة القول: إن الأخت الشقيقة لا تستحق النصف إلا بأربعة شروط: الانفراد وعدم المعصب، والأصل كالأب، والفرع الوارث.

مثال (1): توفي عن زوجة وشقيقة، وأخ لأم، وابن أخ شقيق.

للزوجة الربع، وللشقيقة النصف؛ لانفرادها عن شقيقة معها، وعدم وجود شقيق معها يعصبها، وعدم وجود أب، أو فرع وارث يحجبها، وللأخ لأم السدس؛ لانفراده وعدم وجود من يحجبه من فرع أو أصل وارث، وابن الأخ الشقيق عصبة؛ لعدم وجود عصبة أقرب منه.

2- **الثلثان:** للاثنتين فصاعداً، (التعدد) مع عدم الحاجب أو المعصِّب.

فلا تستحق الأختان الشقيقتان الثلثين إلا بثلاثة شروط: عدم المعصب من أخ وجد وعدم الأب، وعدم الفرع الوارث.

مثال (2): توفي عن أخت شقيقة/2، وأم، وأخت لأم، وعم.

للشقيقتين الثلثان؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت لأم السدس؛ لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها.

فإن لم يكن ثمة أخت لأم، وعم فيرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

---

(1) السراجية 62.

مثال (1)		12
4/1	زوجة	3
2/1	شقيقة	6
6/1	أخ لأم	2
ع	ابن أخ شقيق.	1

مثال (2)		6
3/2	أخت شقيقة/2	4
6/1	أم	1
6/1	أخت لأم	1
ع	عم	–

3- **التعصيب:** وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر شريطة أنْ لا تكون محجوبة وذلك في حالتين:

الأولى: التعصيب بالغير، وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر، أخ شقيق فأكثر، فيقتسمن معه ما بقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال (1): توفي عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأم.

مثال (1)		6
6/1	أخ لأم	1
ع	شقيقة	1
	أخ شقيق/2	4
م	أخ لأب	–

للأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق مع أخته بقية التركة، على أن للأخ ضعف الأخت.

الثانية: التعصيب مع الغير: وذلك مع البنات الصلبيات، أو بنات الابن وإن نزل، فإذا كان مع الأخت الشقيقة [فأكثر]، بنت

أو بنت ابن، أو هما معاً، واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت الشقيقة، أخ شقيق يعصبها، فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب [إذا كنَّ أكثر من شقيقة فالباقي بينهن سواء].

مثال (2): توفي عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأم، وعم.

للبنت النصف، والباقي للأخت تعصيباً، والأخت لأم محجوبة، والعم محجوب.

مثال (2)

2/1	بنت	1
2/1	أخت شقيقة	1
م	أخت لأم	–
م	عم	–
		2

مثال (3): توفي عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، وأخ لأب. للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي تعصيباً والعم محجوب بالشقيقة.

مثال (4): توفيت عن بنت/2 وزوج وأم، وشقيقتين.

لا شيء للشقيقتين؛ إذ لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض، بل في المسألة عول، وللزوج الربع، وللأم السدس فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً.

مثال (3)

2/1	بنت	3
6/1	بنت ابن	1
ع	أخت شقيقة	2
م	أخ لأب	–
		6

مثال (4)

3/2	بنت/2	8
4/1	زوج	3
6/1	أم	2
ع	أخت شقيقة/2	–
		13/12

4- **الحجب**: وذلك في حالتين:

أ- بالفرع المذكر الوارث بالتعصيب: وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

ب-بالأصل المذكر الوارث بالتعصيب: وهو الأب بالاتفاق، وكذلك بالجد العصبي عند أبي حنيفة [وعليه الفتوى].

أمّا الجمهور من المذاهب الثلاثة الأخرى ومعهم الصاحبان فقد ذهبوا إلى أن الجد العصبي لا يحجب الأخت الشقيقة هنا بل يرث معها.

مثال (1): مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب.

للأب السدس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجوبة بالابن والأب.

مثال (2): مات عن: زوج وأب الأب وأخت شقيقة، عند الإمام أبي حنيفة يحجب الجد الشقيقة ويرث بالتعصيب، وللزوج النصف.

مثال (1)

		6
6/1	أب	1
ع	ابن	5
م	شقيقة	–

مثال (2) عند الإمام

		2
2/1	زوج	1
ع	أب الأب	1
م	أخت شقيقة	–

الأدلة:

- قوله تعالى: **[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]** [النساء: 11].

والكلالة: فُسِّرت بأن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، والآية دلَّت على فرض النصف والثلثين والتعصيب بالغير، والسقوط بالابن، ويدخل تحته ابن الابن، والسقوط بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة، وهو مستفاد من قوله تعالى: [ليس له ولد وله أخت]، ومن لفظ الكلالة.

أما تعصيب الأخوات مع البنات فمستفاد مما رواه الجماعة أن النبي ρقضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي.

وللقاعدة: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات.

ميراث الأخت الشقيقة في القانون

جاء في المادة (270) أحوال

مع مراعاة حكم المادتين (277 و 278)

1- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان

أما المادة (277) فنصت على أن الأخت الشقيقة يُعصبها أخوها.

ونصت المادة (278) على اعتبار الأخت الشقيقة عصبة مع البنات.

المادة (286) يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل

المبحث السابع: أحوال الأخت لأب

الأخت لأب: هي الأخت التي يجمعها مع الميت الأب فقط، أما أمها فهي امرأة أخرى غير أم المتوفى، وللأخت لأب حالات خمس[1]:

(1) السراجية 64.

1- **النصف:** وذلك للواحدة منهن إذا انفردت عن مثلها، ولم تكن بعصبة، ولا محجوبة، وليس معها أخت شقيقة واحدة مستحقة للنصف.

فالأخت لأب لا تستحق النصف إلا بخمسة شروط: عدم المعصب والمساوي والأصل كالأب، والفرع الوارث، والشقيق [ذكراً كان أم أنثى].

مثال (1): توفيت عن زوج وأخت لأب: لكل منهما النصف.

2- **الثلثان:** للاثنين فأكثر، إذا كانتا غير معصبتين ولا محجوبتين، وليس معها أخت شقيقة مستحقة للنصف.

مثال (2): توفي عن أخوين لأم وأختين لأب. للإخوة لأم: الثلث، وللأختين لأب: الثلثان.

- شروط استحقاق الأخت لأب:

أ- عدم المعصب من أخ أو جد عند الجمهور.

ب-عدم الأب.

ج-عدم الفرع الوارث.

د-عدم الشقيق ذكراً كان أو أنثى منفرداً أم متعدداً.

مثال (1)

2		
1	زوج	2/1
1	أخت لأب	2/1

مثال (2)

3		
2	أخت لأب/2	3/2
1	أخ لأم/2	3/1

3- **السدس:** وتستحق مع الأخت الشقيقة الواحدة المستحقة للنصف فرضاً تكملة للثلثين، شريطة أنْ لا تكون معصبة أو محجوبة، وإذا كانتا اثنتين أو أكثر اقتسمن السدس بينهن بالسويَّة.

مثال (1): توفي عن زوجة وشقيقة وأخت لأب، وعم.

للزوجة الربع، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً، والباقي للعم.

مثال (2): توفيت عن أم وشقيقة وأخت لأب/2، وأخت لأم.

للأم السدس، وللشقيقة النصف، للأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس.

مثال (1)		12
4/1	زوجة	3
2/1	أخت شقيقة	6
6/1	أخت لأب	2
ع	عم	1

مثال (2)		6
6/1	أم	1
2/1	أخت شقيقة	3
6/1	أخت لأب /2	1
6/1	أخت لأم	1

4- **التعصيب:** وله حالتان:

أ- **التعصيب بالغير:** وذلك إذا كان معها أخ لأب غير محجوب واحداً كان أم أكثر فيقتسمن الباقي معه بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للأخ والأخت من الأب.

مثال (1): توفي عن زوجة وأخ لأب وأخت لأب. للزوجة الربع، وللأخوين الباقي.

مثال (2): توفيت عن: أم وأخت لأب/3وأخ لأب/2.للأم السدس، وللإخوة الباقي.

مثال (1)		4
4/1	زوجة	1
ع	أخت لأب	1
	أخ لأب	2

مثال (2)		6
6/1	أم	1
ع	أخت لأب /3	3
	أخ لأب	2

ب-**التعصيب مع الغير**: وذلك مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض فقط، وهن البنات أو بنات الابن وإن نزل، أو معهما معاً، واحدة كن أو أكثر، فيرث الفرع بفرضه ويرث الأخوات لأب الباقي بعد فروض الفروع وفروض أصحاب الفروض الآخرين، ويقتسمنه بينهن بالسويَّة إذا كن أكثر من واحدة، شريطة أنْ لا يكون للمتوفى أخ شقيق أو شقيقة.

مثال (1): توفي عن: بنت، وزوجة، وأم، وأختين لأب.

للبنت النصف فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً؛ وذلك لوجود الأختين، وللأختين الباقي تعصيباً يقتسم بينهن بالسوية.

مثال (2): مات عن: أم وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب. للأم السدس، وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب؛ لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت.

مثال (1)

24		
12	بنت	2/1
3	زوجة	8/1
4	أم	6/1
5	أخت لأب/2	ع

مثال (2)

6		
1	أم	6/1
3	بنت	2/1
2	أخت ش	ع
-	أخت لأب	م

مثال (3): مات عن أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب.

للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب والأخ لأب الباقي؛ لأنهن صرن عصبة به.

مثال (4): مات عن زوجة وبنت وأخت لأب، وأخت لأم.

للزوجة الثُمُن، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب؛ لأنها صارت عصبة مع البنت.

مثال (3)

3		
3/2	أخت ش/2	2
ع	أخت لأب/2	1
	أخ لأب	
م	ابن عم	–

مثال (4)

8		
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4
ع	أخت لأب	3
م	أخت لام	–

5- **الحجب**: تُحجب الأخت لأب في الحالات الآتية:

أ- بالفرع المذكر الوارث بالتعصيب [الابن، ابن الابن وإن نزل].

ب-بالأصل المذكر الوارث بالتعصيب أباً أو جداً عند أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى حجبها بالأب دون الجد، فهي ترث مع الجد العصبي كالأخت الشقيقة.

مثال (1): ماتت عن: ابن وأخت لأب. للابن كامل التركة، والشقيقة محجوبة بالابن.

مثال (2): مات عن: أب الأب وأخت شقيقة، عند الإمام أبي حنيفة يحجب الجد الشقيقة ويرث بالتعصيب.

مثال (1)

1		
ع	ابن	1
م	شقيقة	–

مثال (2) عند الإمام

1		
ع	أب الأب	1
م	أخت شقيقة	–

ج- **بالأخ الشقيق** واحداً كان أم أكثر.

مثال (3): زوج وأخ شقيق وأخ لأب وأخت لأب.

د-**بالأختين الشقيقتين فأكثر**، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها كأخ لأب، فإنها ترث معه الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال (4): مات عن: أم، وأخت شقيقة/2، وأخت لأب، وأخ لأب.

مثال (5): مات عن: أم الأم، وأخت شقيقة/2، وأخت لأب، وعم.

هـ - بالأخت الشقيقة الواحدة إذا صارت عصبة مع غيرها.

مثال (6): توفي عن بنت، وشقيقة، وأخت لأب، وعم.

مثال (3)

		2
2/1	زوج	1
ع	أخ شقيق	1
م	أخ لأب	-
م	أخت لأب	-

مثال (4)

		6
6/1	أم	1
3/2	أخت شقيقة/2	4
ع	أخ لأب	1
	أخت لأب	

مثال (5)

		6
6/1	أم الأم	1
3/2	أخت ش/2	4
م	أخت لأب	-
ع	عم	1

مثال (6)

		2
2/1	بنت	1
ع	أخت شقيقة	1
م	أخت لأب	-
م	عم	-

ميراث الأخت لأب في القانون

جاء في المادة (270) أحوال:

مع مراعاة حكم المادتين (277 و 278)

1- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان

2- للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة

3- لهن ولو تعددن السدس مع الأخت الشقيقة.

أما المادة (277) فنصت على أن الأخت لأب يُعصبها أخوها.

ونصت المادة (278) على اعتبار الأخت لأب عصبة مع البنات.

المادة (287)

يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين، إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة (278) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

المبحث الثامن: الأخت لأم (أولاد الأم)

تقدم بيان أحوالها في الإخوة لأم؛ لأن الذكر والأنثى سواء. وملخصها:

1- **السدس:** عند الانفراد وعدم الحاجب. مثال (1): مات عن: أخ شقيق و أخت لأم.

2- **الثلث:** عند التعدد وعدم الحاجب. مثال (2): مات عن أم وأخوات لأم/2 وعم.

3- **الحجب:** أ- بالفرع الوارث مطلقاً. مثال (3): مات عن: ابن وبنت وأخت لأم/2.

ب- بالأصل المذكر الوارث بالتعصيب. مثال (4) توفي عن جد وأم وأخت لأم.

مثال (1)

24		
6/1	أخت لأم	12
ع	أخ ش	3

مثال (2)

6		
6/1	أم	1
3/1	أخ لأم/2	2
ع	عم	3

مثال (3)

3		
ع	ابن	2
	بنت	1
م	أخت لأم/2	–

مثال (4)

3		
3/1	أم	1
ع	جد	3
م	أخت لأم	–

خلاصة موجزة لأصحاب الفروض

فرض النصف: وهو نصيب خمسة من الورثة بيانه كالآتي:

1- الزوج عند عدم الفرع الوارث مطلقاً

2- البنت الواحدة عند عدم المعصب (الابن المساوي لها بالدرجة)

3- بنت الابن الواحدة مهما نزلت إذا لم يكن معها بنت، أو لم يكن معها بنت أعلى منها. ولم يكن معها من يعصبها (ابن ابن مساو لها بالدرجة)

4- الأخت الشقيقة الواحدة عند عدم الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود أخ شقيق يعصبها. وعدم الأب، أو الجد عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور والقانون.

5- الأخت لأب الواحدة عند عدم الفرع الوارث مطلقا،و عدم وجود أخت شقيقة، وعدم الأخ لأب والأخ الشقيق،والأب، والجد عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور والقانون.

فرض الربع: وهو نصيب اثنين من الورثة وهما:

1- الزوج مع وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى.

2- الزوجة عند عدم الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى.

فرض الثمن: نصيب واحد من الورثة وهي الزوجة مع وجود الفرع الوارث مطلقاً.

فرض الثلثين: فرض أربعة من الورثة وهم:

1- البنتان فأكثر عند عدم الابن.

2- بنتا الابن فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو ابن الابن.

3- الأختان الشقيقتان عند عدم الأخ الشقيق والبنت والابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد عند أبي حنيفة.

4- للأختين لأب عند عدم الابن والبنت وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأختين الشقيقتين، والأب والجد عند أبي حنيفة.

فرض الثلث: نصيب اثنين من الورثة:

1- تأخذ الأم ثلث كل المال مع عدم الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا، وثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب.

2- للاثنين من الإخوة أو الأخوات لأم مع عدم الفرع الوارث والأب والجد.

فرض السدس: نصيب سبعة من الورثة وهم:

1- للأب مع وجود الفرع الوارث.

2- للجد مع وجود الفرع الوارث وعدم الأب.

3- للجد عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات.

4- للجدة الصحيحة عند عدم الأم.

5- بنات الابن مع البنت عند عدم الابن أو ابن الابن.

6- الأخت لأب مع الأخت الشقيقة إذا لم يكن معها أخ لأب.

7- الأخ لأم عند فقد الفرع الوارث والأب والجد.

أسئلة الوحدة

1- بنت الابن من أصحاب الفروض، ومن أحكامها:

A.يعصبها ابن الابن الأدنى دوماً.

B.لها الثلثان إن انفردت دون معصب.

C. يعصبها ابن الابن الأدنى إن احتاجته لترث.

D. عند التعدد لكل واحدة من بنات الابن الثلث.

2- تُحجب الأخت لأم بـ:

A.الأخت الشقيقة.

B.الأخت لأب.

C. الأم، والجدة.

D. بنت الابن، وابن الابن.

3- تستحق الجدة السدس في مسألة مما يأتي:

A.أخ لأب، زوج، أم أم، أب.

B.أخ ش/2، أب، أخ لأم، أم أب.

C. أب، أم أب، أم أم، أم.

D. أب، أم، أم أم، أم الأب.

4- توفيت عن: جدتين صحيحتين، وأم، وزوج، فللأم هنا:

A.الثلث.

B.السدس.

C. الربع.

D. الثمن.

5- الجدة الرحمية هي الجدة التي تكون في واسطة القرابة بينها وبين المتوفى:

A.أم.

B.أب أب.

C. أب أم.

D. أم أم.

6- الأخت لأب لها السدس مع:

A.بنت واحدة ورثت بالتعصيب.

B.بنتين ورثتا الثلثين.

C. بنتين ورثتا بالتعصيب.

D. شقيقة واحدة ورثت النصف فرضاً.

7- للأخت لأم السدس في مسألة مما يأتي:

A.أخت لأم+ بنت+ ابن ابن + أم.

B.أخ ش/2+ أخت لأم+ أخ لأب/2.

C. زوج+ أب الأب+ أخت لأم.

D. كل ما سبق الأخت لأم فيه محجوبة.

مراجع الوحدة

- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت1126هـ.